أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة

المحامي الدكتور
مهنّد وليد الحدّاد

للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول	
الإطـار النظـري	
أولاً: المقدمة.	21
ثانياً: مشكلة الدراسة.	23
ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة.	23
رابعاً: أهمية الدراسة.	24
خامساً: محدّدات الدراسة.	25
سادساً: منهجية الدراسة.	25
سابعاً: التعريف بالمصطلحات إجرائياً.	26
ثامناً: الدراسات السابقة.	29
تاسعاً: قائمة المختصرات.	34
عاشراً: التصور العام للأطروحة.	35
الفصل الثاني	
الجـزاءات الإجـرائيـة والتحقيق الابتدائي	40
المبحث الأول: الجزاءات الإجرائية.	40
المطلب الأول: ماهية الجزاءات الإجرائية.	41
الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الجزائية وخصائصها.	41
أولاً: مفهوم الجزاءات الإجرائية .	43
ثانياً: خصائص الإجراءات الجزائية.	45
الفرع الثاني: أهداف الجزاءات الإجرائية.	46
أولاً: مبدأ الشرعية الإجرائية.	50
ثانياً: مبدأ احترام القواعد الإجرائية.	

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الإجرائية	
الفرع الأول: البطلان الجزائي.	51
أولاً: ماهية البطلان الجزائي.	52
ثانياً: مذاهب البطلان.	53
ثالثاً: أنواع البطلان الجزائي.	55
رابعاً: تنظيم البطلان.	60
الفرع الثاني: الانعدام.	65
أولاً: مفهوم الانعدام.	88
ثانياً: خصائص الانعدام.	88
ثالثاً: التمييز بين الانعدام والبطلان.	89
رابعاً: تقرير الانعدام وتصحيحه وأثاره.	90
خامساً: موقف المشرعين الأردني والمصري من نظرية الانعدام.	92
الفرع الثالث: السقوط الردّ الجزائي.	97
أولا: مفهوم السقوط.	100
ثانياً: حالتي السقوط.	100
ثالثاً: خصائص السقوط.	101
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي.	102
المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي.	104
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي ومعاييره.	105
أولاً: مفهوم التحقيق الابتدائي.	105
ثانياً: معايير تحديد إجراءات التحقيق الابتدائي.	105
الفرع الثاني: نطاق التحقيق الابتدائي.	106
	111

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: حالة وجوب إجراء التحقيق الابتدائي.	114
أولاً: خطة المشرّع الأردني.	114
المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي.	116
الفرع الأول: مبدأ حياد المدعي العام.	116
أولاً: ماهية سلطة الاتهام وسلطة التحقيق الابتدائي.	117
ثانياً: الاتجاهين المؤيد والمعارض لفكرة الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي.	118
ثالثاً: موقف المشرّعين المصري والأردني من هذا المبدأ.	120
الفرع الثاني: سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور.	122
أولاً: مفهوم سرية التحقيق الابتدائي.	123
ثانياً: مبرّرات الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي.	123
ثالثاً: موقف المشرّعين المصري والأردني من مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.	124
الفرع الثالث: علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم.	127
أولاً: مبدأ حق الاستعانة بمحامٍ.	128
ثانياً: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم عند الاستعجال والضرورة.	130
ثالثاً: مبدأ الاطلاع على التحقيق الابتدائي.	134
الفرع الرابع: تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي.	136
أولاً: مفهوم التدوين.	136
ثانياً: النص على التدوين.	136
ثالثاً: التدوين بواسطة كاتب التحقيق.	138
رابعاً: جزاء تدوين المدعي العام للمحضر.	140

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
الأدلة المادية في مرحلة التحقيق الابتدائي	
المبحث الأول: الانتقال والمعاينة.	
المطلب الأول: الانتقال.	147
الفرع الأول: نوعي إجراء الانتقال في القانون.	147
أولاً: الانتقال الوجوبي.	147
ثانياً: الانتقال الجوازي.	147
الفرع الثاني: أهمّية الانتقال.	148
الفرع الثالث: الانتقال لتمثيل الجريمة.	149
المطلب الثاني: المعاينة.	150
الفرع الأول: موقف المشرّع من المعاينة.	150
الفرع الثاني: أهمّية إجراء المعاينة.	151
الفرع الثالث: أنواع المعاينة.	152
أولاً: المعاينة الشخصية.	153
ثانياً: المعاينة العينية.	153
ثالثاً: المعاينة المكانية.	154
الفرع الرابع: أهم المبادئ الناظمة لإجراء المعاينة.	154
أولاً: الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة.	154
ثانياً: ضبط الأشياء في مكان وقوع الجريمة.	155
الفرع الخامس: شروط إجراء المعاينة.	155
أولاً: الاستعانة بكاتب مختص.	156
ثانياً: تحرير المحضر.	156
ثالثاً: إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.	156
	156

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: التفتيش.	157
المطلب الأول: ماهية التفتيش.	158
الفرع الأول: تعريف التفتيش.	158
الفرع الثاني: خصائص التفتيش.	159
أولاً: الجبر والإكراه.	159
ثانياً المساس بحق السر.	159
ثالثاً: التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة.	160
الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتفتيش.	161
الفرع الرابع: شروط التفتيش.	163
أولاً: الشروط الشكلية.	164
ثانياً: الشروط الموضوعية.	169
المطلب الثاني: محل التفتيش.	174
الفرع الأول: تفتيش الأشخاص.	174
أولاً: حدود تفتيش الأشخاص.	175
ثانياً: الأشخاص الذين يجوز تفتيشهم.	178
الفرع الثاني: تفتيش الأماكن وما في حكمها.	179
أولاً: تفتيش الأماكن المسكونة وملحقاتها.	179
ثانياً: الأماكن الخاصة.	182
ثالثاً: تفتيش الأماكن العامة.	185
المطلب الثالث: جزاء مخالفة إجراء التفتيش.	187
الفرع الأول: أثر الرضا على التفتيش.	187
أولاً: الرضا بالتفتيش الباطل المتعلّق بالنظام العام.	188
ثانياً: الرضا بالتفتيش الباطل غير المتعلّق بالنظام العام.	188

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الدفع ببطلان التفتيش.	189
أولاً: عدم قبول الدفع ببطلان التفتيش من غير ذي صفة.	189
ثانياً: التنازل عن الدفع ببطلان التفتيش.	190
الفرع الثالث: أثر الإجراء المعيب على التفتيش "البطلان".	190
المبحث الثالث: الضبط.	192
المطلب الأول: ضبط الأشياء.	193
الفرع الأول: الأشياء التي يجوز ضبطها وفق خطة المشرّع.	196
الفرع الثاني: الأشياء التي لا يجوز ضبطها.	197
الفرع الثالث: ضبط أشياء تتعلق بجريمة أخرى.	200
الفرع الرابع: إجراءات ضبط الأشياء والاطلاع عليها.	201
المطلب الثاني: ضبط المراسلات.	203
الفرع الأول: مفهوم حرية المراسلات والمبادئ العامة القائمة عليها.	203
الفرع الثاني: موقف المشرّع من الأشياء الملموسة "الرسائل".	204
الفرع الثالث: الاطلاع على الرسائل.	208
المطلب الثالث: الأشياء غير الملموسة "ضبط المكالمات".	209
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لصحة اعتراض المكالمة.	210
أولاً: الشروط الموضوعية.	211
ثانياً: الشروط الشكلية.	212
الفرع الثاني: تسبيب أمر ضبط المحادثات.	212
الفرع الثالث: تحديد مدّة أمر ضبط المحادثات.	213
المطلب الرابع: الدليل الكتابي.	214
الفرع الأول: مفهوم الدليل الكتابي وأنواع الأدلة الكتابية.	215
أولاً: مفهوم الدليل الكتابي.	215

الموضوع	الصفحة
ثانياً: أنواع الأدلة الكتابية.	215
الفرع الثاني: قوة الدليل الكتابي في الإثبات.	216
أولاً: التعريف بالمحضر.	217
ثانياً: أنواع المحاضر وقوتها الثبوتية.	218
المبحث الرابع: الخبرة.	221
المطلب الأول: ماهية الخبرة.	222
الفرع الأول: المقصود بالخبرة.	222
الفرع الثاني: خطة المشرّع الجزائي بالنسبة للخبرة.	223
أولاً: خطة المشرّع الجزائي الأردني.	223
ثانياً: خطة المشرع الجزائي المصري.	223
الفرع الثالث: نطاق سلطة المدعي العام في إجراء الخبرة.	224
أولاً :إجراء الخبرة جوازياً.	224
ثانياً: إجراء الخبرة وجوبياً.	225
الفرع الرابع: طلب الخصوم إجراء الخبرة.	227
أولاً: أن يكون طلب الخبرة مثاراً فعلاً.	228
ثانياً: أن يكون موضع الخبرة متعلّق بموضوع الدعوى.	228
ثالثاً: أن لا يكون طلب إجراء الخبرة قد جاء عارضاً أو بصيغة تفويض الأمر للمدعي العام.	228
رابعاً: أن لا يكون طالب إجراء الخبرة قد تنازل عن حقه لا صراحةً ولا ضمناً.	228
المطلب الثاني: الأحكام الناظمة للخبرة.	229
الفرع الأول: تعيين الخبير.	229
الفرع الثاني: دعوة الخبير.	232

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: رد وتنحي الخبير.	234
أولاً: رد الخبير.	234
ثانياً: تنحي الخبير.	237
الفرع الرابع: تحليف الخبير اليمين.	238
الفرع الخامس: الرقابة على أعمال الخبير أثناء إجراء الخبرة.	242
أولاً: حضور المدعي العام إجراءات الخبرة.	242
ثانياً: حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات الخبرة.	244
الفصل الرابع	
الأدلة المعنوية (القولية) في مرحلة التحقيق الابتدائي	
المبحث الأول: الشهادة.	
المطلب الأول: ماهية الشهادة.	
الفرع الأول: مفهوم الشهادة.	250
الفرع الثاني: خصائص الشهادة.	250
أولاً: الشهادة شخصية ولا تصدر إلا من إنسان.	251
ثانياً: أن تنصب الشهادة على ما يدركه الشاهد بحواسه.	251
ثالثاً: الشهادة لها قوة في الإثبات.	251
رابعاً: الشهادة حجة مقنعة متعدية.	251
خامساً: الشهادة حجة ملزمة وغير قاطعة.	252
الفرع الثالث: أنواع الشهادة.	252
أولاً: الشهادة المباشرة.	252
ثانياً: الشهادة غير المباشرة.	252
المطلب الثاني: الأحكام العامة لسماع الشهود.	252
الفرع الأول: سلطة اختيار الشهود.	253
	257
	257

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: إجراء دعوة الشهود.	258
الفرع الثالث: كيفية حلف اليمين بالنسبة للشاهد.	259
المطلب الثالث: الأحكام الخاصة لسماع الشهود.	261
الفرع الأول: سماع الشاهد منفرداً وباللغة العربية.	262
أولاً: سماع الشاهد منفرداً.	262
ثانياً: الإدلاء بالشهادة باللغة العربية.	262
الفرع الثاني: شفوية الشهادة.	262
الفرع الثالث: المواجهة بين الشهود.	263
أولاً: المواجهة بين الشهود.	263
ثانياً: تدوين الشهادة.	264
المبحث الثاني: الاعتراف.	266
المطلب الأول: ماهية الاعتراف.	267
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراف.	269
الفرع الثاني:عناصر الاعتراف.	269
أولاً: يجب أن يكون موضوع الاعتراف واقعة.	270
ثانياً: يجب أن تكون الواقعة محل الاعتراف ذات أهمّية .	270
ثالثاً: يجب أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقدير مسؤولية المتهم .	271
رابعاً: صُدر الاعتراف أمام سلطة قضائية مختصّة.	271
الفرع الثالث: شكل الاعتراف.	271
المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف.	275
الفرع الأول: صدور الاعتراف من المشتكى عليه نفسه.	275

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: تمتع المعترف بالأهلية الإجرائية.	277
أولاً: اعتراف الصغير غير المميز.	278
ثانياً: اعتراف المجنون والمصاب بعجز ذهني في عقله.	279
ثالثاً: اعتراف السكران.	280
الفرع الثالث: تمتع المشتكى عليه بحرية الاختيار.	282
أولاً: الإكراه المعنوي.	284
ثانياً: الإكراه المادي.	290
الفرع الرابع: ضرورة أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً ومطابقاً للحقيقة.	296
أولاً: صراحة الاعتراف.	296
ثانياً: مطابقة الاعتراف للحقيقة.	298
الفرع الخامس: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.	302
أولاً: الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل.	303
ثانياً: الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل.	304
المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في تقدير الاعتراف.	305
الفرع الأول: حجية الاعتراف أمام سلطة التحقيق الأولي الضابطة العدلية.	306
الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محاضر رسمية.	306
الفرع الثالث: العدول عن الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي	307
الفصل الخامس	
الخاتمة	
أولاً: النتائج.	312
ثانياً: التوصيات.	326

الموضوع	الصفحة
قائمة المراجع	337
أولاً: كتب اللغة.	337
ثانياً: كتب القانون.	337
ثالثاً: الرسائل الجامعية.	343
رابعاً: القوانيين.س	344
خامساً: المجلات والدوريات.	345
سادساً: المواقع الالكترونية.	346
الملخص باللغة العربية	347
الملخص باللغة الانجليزية	349